

تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر

د. مصطفى طويطي
جامعة الجزائر 03، الجزائر
kaizen1982@gmail.com

د. نسيمة لعرج مجاهد
جامعة الجزائر 03، الجزائر
l-m-nassima@live.fr

Analysis of the reality for social protection in Algeria

Dr. Nassima laaraj Mjahed & Dr. Mustapha Touiti

University of Algeria 03 / Algeria

Received: 2017

Accepted: 2017

Published: 2017

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر وكذا معرفة المجهودات المبذولة لتكريسه وتفعيله. وقد خلصت الورقة البحثية إلى أن الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عرفت تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات وأن قدرة نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر على مواجهة الاحتياجات المتزايدة تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات الدالة: الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، البرامج التنموية، الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

رموز JEL: Z13, D71.

Abstract:

This research paper aims to analyze the reality of social protection in Algeria as well as to know the efforts exerted to establish and activate it. The paper concluded that social protection in Algeria since independence to this day has been a major development reflected in many organizations and decisions and that the ability of the social protection system in Algeria to meet the increasing needs is dictated by economic and social conditions.

Key words: social protection, social security, development programs, Economic and social conditions

(JEL) Classification: Z13, D71.

مقدمة:

تعرض الانسان منذ وجوده في هذا العالم لكثير من المحن والأزمات وصاحبته المشكلات منذ درج على وجه الأرض وكأنما كانت المشكلات أنواع من التحدي التي تشحذ عزيمة الانسان وتدعوه الى التفكير فيما منحه الله من ملكات وقدرات وكيف يمكنه استخدامها للتغلب على ما يواجهه من صعاب أو عقبات¹، لدى سعى منذ العصور الأولى الى البحث عن الحلول المثلى التي تؤمن له الحياة في ظروف افضل تقوده الى الاطمئنان على مستقبله ومستقبل عائلته. ومع بروز الحياة العصرية وما صاحبها من تحولات في طريقة العيش ومن تغير في المجتمع الانساني، الذي انتقل من حياة الريف المتناسكة والمتضامنة الى حياة المدينة التي يقل فيها التماسك والتضامن فضلا الى نتيجة الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر من جهة ظهور العمل وما صاحبه من مخاطر قد يتعرض لها العامل أثناء أداءه لعمله أو مخاطر أخرى غير مباشرة، ازدادت الحاجة الى ضرورة إيجاد آليات لمواجهة الأخطار المتزايدة التي تعرض لها العمال آنذاك يساعدهم على مواجهة المصاعب الحياة العملية اليومية وهو ما يسمى بالحماية الاجتماعية.

اذ تلعب الحماية الاجتماعية دورا هاما في حياة المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لهذا تخصص لها الدول مجموعة من الأنظمة والآليات التي يمكن أن تندرج ضمن صناديق متعددة، جمعيات المجتمع المدني وكذا وزارات مثلما هو الحال في الجزائر.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من الاهتمام المتزايد بموضوع الحماية الاجتماعية كونها تعتبر رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي وهذا رغم ما يروجه البعض حول فشل نظام الحماية الاجتماعية والعولمة، كون تطور هذا النظام يتعلق بمدى المجهودات المبذولة لتكريسه وتفعيله هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلق بمدى الوعي التأميني لدى الأفراد.

مشكلة البحث: وعليه ومما سبق تسعى الورقة الحالية للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر؟ وما هي المجهودات المبذولة لتكريسها وتفعيلها ؟

أهداف البحث: يحاول البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على مفهوم الحماية الاجتماعية؛
- استعراض خصائص، أهداف وكذا الأخطار التي تغطيها الحماية الاجتماعية؛
- معرفة واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر ومختلف الجهود المبذولة لتفعيلها؛
- إبراز المشاكل المطروحة على منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر؛

فرضية الدراسة: يحاول البحث اختبار الفرضية الرئيسية الآتية " ان قدرة نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر على مواجهة الاحتياجات المتزايدة تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية ".

هيكلية البحث: لغرض اختبار الفرضية والوصول إلى هدف البحث، تم تقسيمه إلى أربعة محاور، تضمن المحور الأول ماهية الحماية الاجتماعية وتناول المحور الثاني نشأة الحماية الاجتماعية في الجزائر فيما تطرق المحور الثالث إلى استعراض تطور وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر، أما المحور الرابع والأخير تطرق إلى أهم المشاكل المطروحة على تنظيم الحماية الاجتماعية في الجزائر.

1- ماهية الحماية الاجتماعية: من أجل الامام بمفهوم الحماية الاجتماعية لابد من تحديد تعريف الحماية الاجتماعية، خصائصها وكذا الأخطار التي تغطيها.

1-1- تعريف الحماية الاجتماعية: مصطلح الحماية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة التي لم تُعرف كمصطلح من قبل، وإن كان مفهوم الحماية الاجتماعية كتطبيق -قديمًا قدم الإنسان. لذا فإن التعريفات الاصطلاحية للحماية الاجتماعية كلها تعريفات للمحدثين. وقد اختلفت تعريفات الحماية الاجتماعية باختلاف العلماء وانتمائهم السياسية ودولهم، فهناك عوامل تؤثر في صياغة مفهوم الحماية الاجتماعية ومنها: أيولوجية الدولة فمثلاً مفهوم الحماية في دولة رأسمالية يختلف عنه في دولة اشتراكية كما يختلف في الدول الإسلامية، اقتصاد ونمو الدولة: مفهوم الحماية يختلف عن كونه مقدم في دولة من دول العالم الأول عنه في دول نامية: بحيث تعرفها الأمم المتحدة على أنها: "ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"².

ويعرفها عبد المنعم شوقي على أنها: "تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الغذائية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية"³.

في حين يعرفها بلانشارد Blanchard على أنها النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية⁴:

- عنصر الإلزام (الاجبارية في التأمين).
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.
- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

وحسب Devereux الحماية الاجتماعية هي مجموعة "معينة من أدوات السياسة وضعت لتخفيف الفقر وإدارة المخاطر في المجتمعات الفقيرة والضعيفة"⁵.

ويقول روبرت هولتسمان، المدير المسؤول عن الحماية الاجتماعية في البنك الدولي وكبير مؤلفي التقرير الجديد: "ينبغي على الجهات العاملة في ميدان التنمية تخطي المفهوم القائل بأن الحماية الاجتماعية معنية بالمال فقط، حيث أنه يمكن أن يساعد الناس في التغلب على أعراض

⁶ الفقر لفترة ما دون فعل ما يستحق الذكر في سبيل القضاء على أسبابه".

من كل هذه التعاريف يتضح ان مفهوم الحماية الاجتماعية مفهوم شامل مرتبط بالأمن الاجتماعي الإنساني وهذا يعني أهمية تحقيق واشباع الحاجات الإنسانية بدءاً من الحاجات الفسيولوجية وحتى الشعور بالأمن والاحترام، فلا بد من المساعدات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية خاصة وان المجتمعات الانسانية تشهد حراكاً اجتماعياً واسعاً و رجعاً في التعاضد والتضامن الاجتماعي بين العائلات وكذلك الحراك الاجتماعي سواءً بشكل هجرات داخلية من الأرياف والبوادي إلى المدن أو حتى الهجرات الخارجية، وهذا يعني لا بد وأن يكون هنالك جهوداً رسمية منظمة سواءً من الحكومات او المؤسسات غير الحكومية وحتى المؤسسات الدينية، أي لا بد أن يكون هنالك جهوداً منظمة ومس تمرة حتى تصل إلى ما يسمى دولة الرفاهية .

2-1- خصائص الحماية الاجتماعية: من أهم الخصائص التي تميز أنشطة الحماية الاجتماعية ما يلي⁷:

- تخضع أنشطة الحماية الاجتماعية للتنظيم الرسمي من خلال مؤسسات خاصة بالحماية الاجتماعية حكومية كانت أو دولية، لها برامجها وأهدافها.
- تستبعد دافع الربح في تحقيق بعض الخدمات (المعاشات، الخدمات الطبية) فلا بد أن يكون الهدف الأساسي هو توصيل الخدمة للمحتاجين لها.
- للحماية الاجتماعية مؤسسات خاصة بها، ولعلنا نلاحظ أن معظم الدول وان لم تكن جميعها قد اتجهت نحو انشاء عدد من الوزارات تتكاثف مع بعضها البعض لتقديم الحماية الاجتماعية للمواطنين منها: وزارة الصحة، العمل الشؤون الاجتماعية.
- تستلزم جهود مادية وبشرية تهدف اساسا الى معالجة الأمراض الاجتماعية.
- تحقق الحماية الاجتماعية أهدافا انتاجية لصالح المجتمع ذاته بمعنى انها تزيد من موارده المادية من خلال ارتفاع دخله بما يعود في النهاية بالنفع على الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تمول من موارد المجتمع ذاته عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنين للدولة.

2-3- أهداف الحماية الاجتماعية: يمكن تلخيص أهم الأهداف التي تحققها الحماية الاجتماعية فيما يلي:

- حماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية: الأمراض، الحوادث، البطالة، الموت... الخ.
- المساهمة في إعادة توزيع المداخل.
- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.
- دعم النمو الاقتصادي والقضاء على الأزمات الاقتصادية.

4-1- الأخطار التي تغطيها الحماية الاجتماعية: يمكن اجمال أهم المخاطر التي تغطيها الحماية الاجتماعية حسب تطبيقاتها الأولى فيما يلي⁸:

- التأمين الاجتماعي ضد اصابات العمل.
- التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والعجز.
- التأمين الاجتماعي ضد الوفاة والتيتيم والترمل.

- التأمين الاجتماعي ضد البطالة.

2- نشأة الحماية الاجتماعية في الجزائر: عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها ويمكن تلخيصها وفق المراحل الثلاث التالية⁹:

2-1- مرحلة النشأة 1962 الى 1970: في سنة 1962 تعرضت العديد من صناديق الضمان الاجتماعي التي كانت مسيرة من طرف مؤسسات فرنسية الى التدمير من طرف منظمة الجيش السري، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية التدخل سنة 1963 بحيث قامت بتجميع هيئات النظام العام والصناديق المهنية التي تم دمجها في ثلاث صناديق جهوية وهي:

- الصندوق الوطني للتأمينات ضد الشيخوخة CAAV.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS.

2-2- المرحلة الثانية 1970 الى 1983: في هذه المرحلة أخذ الضمان الاجتماعي صبغة جزائرية وتميزت هذه المرحلة بـ:

- انطلاق المخطط الوطني للتنمية سنة 1970 بهدف زيادة التشغيل وتحسين الظروف المعيشية للأفراد من دخل، ملابس، مسكن لائق، توفير الصحة والتعليم... يقابل هذا ارادة سياسية في توفير الحماية الاجتماعية للعمال ودويهم.

- في سنة 1973 تم الاعتماد على برنامج العمل الصحي والاجتماعي.

- في سنة 1976 تميز الاقتصاد الجزائري بحالة من الاستقرار والنمو الاقتصادي الايجابي الذي انعكس ايجابيا على الحالة الاجتماعية للأفراد، تم انشاء عدة مرافق صحية واتبعت سياسة الصحة المجانية.

وما تجدر الاشارة اليه ان هذه الاجراءات بقيت ناقصة ولم تعد تكفي امام الاختلالات الاقتصادية من جهة والتطور المحسوس في النمو الديمغرافي من جهة اخرى.

2-3- المرحلة الثالثة 1983 الى يومنا هذا: في هذه المرحلة جاءت تشريعات وأطر جديدة وإجراءات وتعديلات بشكل دائم ومستمر في سياسة النمو الاجتماعي والاقتصادي لإعطاء النظام أكثر فعالية في الاقتصاد يتلاءم والتطور الحضاري والتكنولوجي للبلاد تطور وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر.

ففي جويلية 1983 جاءت تشريعات بإنشاء ثلاث صناديق لا تزال تنشط لحد الساعة وهي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجاء¹⁰ CNAS: تم انشاءه بمقتضى مرسوم 223/85 المؤرخ بتاريخ 20

أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري للتأمينات¹¹، ويشمل العمال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة، وكذا بعض الفئات الأخرى: المعوقين، المجاهدين...، حيث تقتطع نسبة من أجور العمال لتغطية النفقات الناجمة عن مرض أو حوادث العمل.

- الصندوق الوطني للتقاعد ¹²CNR: تم انشاءه بمقتضى مرسوم 223/85 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1985 وقد حدد قانون 92/07 المؤرخ في 07 جانفي 1992 مهام ووظائف هذا الصندوق بحيث تهم هذه الهيئة بتسديد مستحقات فئة المؤمنین الذين أحيلوا الى التقاعد.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ¹³CASNOS: هذا الصندوق خاص بأصحاب الحرف وأرباب العمل وبصفة عامة كل من يملك محل تجاري فهو ملزم بتسديد اشتراكاته لضمان الاستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل وكذا الحصول على التقاعد.
- وفي سنة 1992 تم اثناء تلك التشريعات بتعديلات جديدة طبقت سنة 1994، تخص البطالة، التقاعد من خلال توسيع مجال الصندوق الوطني للتقاعد الذي أصبح يتضمن اضافة الى التقاعد العادي، التقاعد المسبق. أما فيما يخص البطالة فقد انشأ صندوق خاص بالتأمين ضد البطالة ¹⁴CNAC بحيث تم انشاؤه في فترة تميزت بضغط اجتماعي كبير ناتج عن اقفال عدد كبير من المؤسسات وتسريح عمالها. ونظرا للشكاوي المتعددة لمختلف الصناديق على عدم الشفافية من طرف الصندوق (CNAS) في عملية قبض الاشتراكات فإنه تقرر منذ 2006 بإنشاء وتنظيم صندوق وطني للقبض والتحصيل الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية (CNRSS) وتوزيعها على الصناديق المعنية.

3- وضعية الحماية الاجتماعية في الجزائر: يتميز نظام الحماية الاجتماعية الجزائري بـ¹⁵:

- توحيد الأنظمة المرتكزة أساسا على التضامن والتوزيع.
- التأمين الإجباري لجميع العمال والموظفين وغير الموظفين.
- توحيد القوانين المتعلقة بحقوق والتزامات المستفيدين.
- كما يشمل نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر جميع فروع الضمان الاجتماعي المنصوص الاتفاقيات الدولية، وهي التأمين الصحي، تأمين الأمومة، والتأمين ضد العجز، والتأمين على الوفاة، تأمين على الحوادث والأمراض المهنية، والتقاعد والتأمين على البطالة والمنح العائلية، وستتطرق في هذا المبحث لكل هذا العناصر.

3-1- مجال الحماية الاجتماعية في الجزائر: ان منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر تتكون من خمسة صناديق وهي:

CNRSS، CNAC، CASNOS، CNR، CNAS وتغطي الأخطار التالية:

3-1-1- التأمين على المرض، الأمومة: هناك صيغتان للتكفل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمن أو لذويه وهما:

- أن يسدد المعني بمصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.
- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة.
- ويختلف مستوى الأداء بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج:

أ- **التأمين على المرض:** تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80% إلى 100%، بحيث تطبق نسبة 80% بالنسبة للعمال والعمال الغير أجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المنتوجات الصيدلانية. كما تطبق نسبة 100% بالنسبة للعمال الأجراء الذين يثبتون انتمائهم للتعاقدية العامة للعمال. (METUEL) التي تتكفل بإكمال 20% المتبقية. أما النسبة للعمال غير الأجراء فيجب أن يثبت المريض إصابته بأحد الأمراض التالية: السل بجميعه أنواعه، الأمراض العصبية، أمراض السرطان، أمراض الدم، ارتفاع ضغط الدم الخبيث، أمراض القلب والأوعية الدموية، الأمراض العضلية، أمراض الدماغ، أمراض الكلى، أمراض المفاصل المزمنة والالتهابية، الروماتيزم، الربو، الشلل السكري، أمراض الغدد المعقدة، التهاب المعى الغليظ النزفي.

ب- **التأمين على الأمومة:** تعوض بنسبة 100% كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون وذلك في ما يتعلق بالمصاريف الطبية والصيدلانية، مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام، وتخفيض هذه النسبة إلى 80% في الحالات التالية: الإعلام بحالة الحمل والمعاينة الطبية للضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع. يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلجأ لها¹⁶:

- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
 - فحص خلال الشهر السادس من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
 - فحص مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع.
- 3-1-2- التأمين عن العجز:** يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك ويساوي حوالي ثماني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G).

في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخالي للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي إلى رقم الأعمال الجبائي ولا يقل حاليا المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 80% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

3-1-3- التأمين على الوفاة: يقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من القانون 83-11 باثني عشر (12) مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثني عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48 وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (S.N.M.G).

3-1-4- التأمين على الشيخوخة: يحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط:

أ- **عدد سنوات الاشتراك:** للاستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الاعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل اشتراكاته. وحساب معاش التقاعد يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد CNR والصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS كل واحد فيما يخصه الاعتماد وتصفية حقوق وذلك حسب عدد سنوات الاشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين.

ب- **نسبة الاستحقاق السنوي القابل للتصفية:** لكل سنة اشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة بـ 2.5% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش. ولا بد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين، أبناء الشهداء ومعطوي الحرب

ت- **أساس حساب المعاش:** يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخل السنوية الخاضعة للاشتراك.

ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا، كما أن العامل الأجير عليه أن يثبت دفع اشتراكات 32 سنة من النشاط من بينها 10 سنوات احتسبت على أساس الحد الأقصى من الاشتراك. أما بالنسبة للتاجر فعليه أن يثبت خمسة عشر سنة من الاشتراك على الأقل. يحدد القانون نسبة 75% من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير، ويصل إلى 80% من SNMG بتحقيق الشروط السابقة. كما تحدد معاشات التقاعد للمجاهدين التي تساوي مرتين ونصف 2.5 مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3-1-5- التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية: إن المشرع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، فكر في ضمان حماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، انطلاقا من المبدأ "إنه لا يمكن تنمية بدون أن يكون الغاية منها هي الإنسان وأن لا يفضل شيء على حياة وصحة العمال"¹⁷. في هذا الإطار اعتبر المشرع حادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرا في إطار علاقة العمل¹⁸، أما الأمراض المهنية فقد أقر المشرع على اعتبار أمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم.

3-1-6- التأمين على البطالة: أن قضية التأمين على البطالة تنحصر في الأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية بتقليص عدد العمال أو لإنهاء نشاط المستخدم¹⁹.

ويجب للاستفادة من اداءات التأمين عن البطالة أن تتوفر في الجير الشروط التالية:

- أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها 3 سنوات على الأقل.
- أن يكون مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل التسريح.
- أن يكون مسددا لاشتراكاته بانتظام منذ 6 أشهر على الأقل.
- أن لا يكون قد رفض عملا أو تكوينيا تحويليا قصد شغل منصب.
- أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين تم تسريحهم في إطار تقليص العمال أو انتهاء نشاط صاحب العمل

- أن يكون مقيما في الجزائر
- أن يكون مسجلا كطالب عمل لدى المصالح المكلفة بالتشغيل منذ شهرين بناء على ما جاء به القانون 07/98 المعدل للمرسوم التنفيذي 11/94 الذي كان ينص على مدة ثلاثة أشهر²⁰.
- ويحسب الجر الشهري للبطلان وفق للقاعدة التالية²¹:
- (الأجر الصافي الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون) / 2
- ويترتب على قبول الأجير في نظام التأمين على البطالة من الحقوق التالية: الحق في مجموع الأداءات للضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء
- التعويض الشهري عن البطالة - أداءات عينية للتأمين عن المرض والأمومة - المنح العائلية - اعتبار فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدي نظام التقاعد - الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق.
- ويحدد تعويض التأمين على البطالة لمدة 3 سنوات كما ذكرنا وذلك بتطبيق النسب التنازلية التالية:

- 100% من الأجر المرجعي خلال الربع من مدة التكفل.
- 80% من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل.
- 60% من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل.
- 50% من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل.

ويتحمل نظام التأمين على البطالة الالتزامات المترتبة على المستخدم في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك بنسبة 15% من الأجر الوطني المضمون²².

3-1-7- المنح العائلية: إن الجزائر اعتمدت نظام المنح العائلية منذ الاستقلال وكانت مقدمة من طرف المستخدمين و نظرا للفوارق السائدة قررت الاعتماد المعدل الموحد للقضاء عليه ابتداء من القانون الأساسي للعمل SGT لسنة 1978 حيث كان هناك (نظام عام للأجراء، نظام القطاع الفلاحي، نظام الخواص).

أما تموين " المنح العائلية " كانت إلى غاية سنة 1994 تدفع من طرف المستخدمين عن طريق اشتراك تابع للأجور المقدمة ونظرا للاختلال التي عرفتتها هذه الشعبة في بداية السبعينات قررت الدولة اخذ تموينها على عاتقها إنطلاقا من جانفي.

3-1-7- منحة التمدريس: تؤخذ على الأطفال الذين يفوق سنهم 6 سنوات بمبلغ 800 دينار عن الأطفال الخمسة الأوائل و 400 عن كل طفل إضافي إذا كان الفرد يتلقى اجر اقل من 15000 دينار وفي حالة العكس فهو يتلقى فقط 400 عن كل طفل، مع العلم أن منحة التمدريس تدفع مرة واحدة كل سنة وتكون مبررة بشهادات مدرسية²³.

ونشير أخيرا إلى أن المزايا والأداءات المستحقة التي تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي المعنية معرضة للتقادم إذا لم يتم صاحبها بطلبها (مدة التقادم بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة هي أربع سنوات، خمس سنوات بالنسبة للمعاشات والعجز).

3-2- الحالة المالية للحماية الاجتماعية في الجزائر: يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإرادات نظام الحماية، في عام 2006 و 2010 أجريت الإصلاحات من خلال قانون المالية وأدخلت مصادر تمويل جديدة من إيرادات (الضرائب والجباية البترولية وكل منتج ينفق على الأمن الاجتماعي). وحاليا تتكون مصادر التمويل من العناصر التالية²⁴:

3-2-1- التمويل عن طريق الاشتراكات: تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر وجود علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية وحدد معدل الاشتراك في جانفي 2011 بـ 35% من الدخل. مقسم على النحو التالي 9% من دخل العامل، 25% تدفعه المؤسسة و 0.5% حصة صندوق الخدمات الاجتماعية و 0.5% حصة السكن، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): معدل الاشتراك في الحماية الاجتماعية في 1 جانفي 2011

المعدل	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	العامل الأجير	أرباب العمل والمستخدمين	
14,00 %	-	1,50 %	12,5 %	تأمينات اجتماعية
1,25 %	-	-	1,25 %	حوادث العمل والأمراض المهنية
17,25 %	0,50 %	6,75 %	10,00 %	التقاعد
1,5,00 %	-	0,50 %	1,00 %	تأمين البطالة
0,50 %	-	0,25 %	0,25 %	التقاعد المسبق
0,50 %	0,50 %	-	-	السكن الاجتماعي
35,00 %	1,00 %	9,00 %	25 ,00%	المعدل

المصدر: http://www.cleiss.fr/docs/regimes/regime_algerie.html

3-2-2- التمويل عن طريق الضرائب: وهنا يبرز الدور الذي تقدمه الدولة للحماية الاجتماعية من خلال تمويلها المعتبر والمتمثل في الميزانية الاجتماعية التي تخصصها من الميزانية المالية لكل سنة، عن طريق الضرائب التي تقتطعها الدولة والجماعات المحلية من الأفراد والمؤسسات وجزء آخر من إيرادات الدولة في شكل مساعدات (الضمان الاجتماعي). كل هذا من أجل توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين، محاربة الفقر، تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد. ومن بين القرارات الصائبة التي وضعت في منأى عن الأزمة المالية، القرار التاريخي الذي اتخذته فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى المزدوجة لتأسيس المحروقات وتأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري 2006 ليتبنى نظام تقاعد قائم على المبدأ التوزيعي والتضامني في الجزائر وتدعيم تمويله بـ 2% من الجباية الناتجة عن المحروقات²⁵. كما سجلت النفقات الاجتماعية

للدولة معدل نمو سنوي قدره 18% خلال الفترة 1999-2008 وذلك بعدما تضاعفت بأكثر من 04 مرات مقارنة لعام 1999، ويعود هذا الارتفاع الى تكفل ميزانية الدولة بفئات السكان المحرومة وذلك من خلال أجهزة الحماية الاجتماعية (الشبكة الاجتماعية، ترقية مناصب الشغل... الخ) وكذا تطبيق اصلاحات فيما يخص الأسعار²⁶. وثلثت التحويلات الاجتماعية في ميزانية الدولة في:

- الدعم الموجه للسكن بحيث تضاعفت المساعدات المالية بالنسبة لهذا الفرع بحوالي ثلاث مرات بين عامي 2000-2008 منتقلة من 68 مليار دج الى 209.6 مليار دج خلال هذه الفترة

- الدعم الموجه للعائلات انتقل من 47 مليار دج في عام 2000 الى 206 مليار دج في عام 2007 و 410 مليار دج في عام 2008.

- الدعم الموجه للمتقاعدين بلغت المبالغ المخصصة لهذا الفرع 115 مليار دج في عام 2008 مقابل 100 مليار دج عام 2007 و 71 مليار دج في عام 2006.

- الدعم الموجه للصحة والذي ارتفع بـ 140 مليار دج في عام 2008 مقابل 108 مليار دج في عام 2007 و 71 مليار دج في عام 2006.

- الدعم الموجه للمجاهدين انتقل من 90 مليار دج عام 2007 الى 110 ملايير دج في عام 2008.

- الدعم الموجه للمحرومين، المعاقين وذوي المداخل الضعيفة تجاوز 100 مليار دج.

وفي المجموع تقدر بـ 1083.273 مليار دج التحويلات الاجتماعية التي تخصصها الدولة في عام 2008.

كما توجد مصادر أخرى لتمويل الحماية الاجتماعية تتمثل في²⁷:

- الإيرادات من الاستثمارات من قبل الضمان الاجتماعي.

- المساهمات التي يدفعها أرباب العمل للتأمين ضد البطالة والتقاعد المبكر.

- الزيادات والرسوم المتأخرة وغيرها من العقوبات ضد أرباب العمل والموظفين غير الموفين بالتزاماتهم القانونية تجاه الضمان الاجتماعي.

4- المشاكل المطروحة على منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر: تدرج قواعد الحماية الاجتماعية المتفق عليها ضمن منظور

مواصلة ترقية الشغل المر الذي أدى الى ارتفاع منتظم لإيرادات مؤسسة الضمان الاجتماعي ثم طرح مشكلة التوازن المالي للضمان

الاجتماعي ويعود ذلك الى عدة نقاط²⁸:

4-1- الأعباء التي تتحملها منظومة الضمان الاجتماعي: لقد أدت التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي الى

آثار اجتماعية تتحمل منظومة الضمان الاجتماعي أعباءها المباشرة وغير المباشرة هنا يكمل سبب العجز الرئيسي حيث لم يرق فتح الضمان

الاجتماعي وتوسيعه بتوسيع موارده ومصادره وهو ما يبرز تزايد عدد المؤمنين غير المشتغلين، في الحين الذي يتراجع فيه عدد المشتركين في

كافة الصناديق وكذا عدد الممتنعين عن دفع الاشتراكات.

4-2- نقائص تنظيمية وتسييرية لمؤسسات الحماية الاجتماعية: والمتمثلة في:

- غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير تسيير إيرادات والنفقات حسب نوع المؤمن اجتماعيا وحسب نوع الخطر قصد تحديد أسباب اللاتوازنات.
- الانحراف في الضمان الاجتماعي والتكفل بالوظائف التي تقع على عاتق الضمان الاجتماعي بالزيادة في عدد الصناديق الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نفقات التسيير.
- ضعف منظومة الاحصاء التي لا تقدم المعطيات الصحيحة وتأخرها عن مسايرة النتائج.
- ضعف كفاءة عمال مؤسسات الحماية الاجتماعية.
- تأخر معالجة الملفات خصوصا على مستوى الوكالات.

4-3- المشاكل التي يطرحها النشاط الاجتماعي للدولة: تكمل المشكلة الجوهرية في هذا الاطار حول الامكانيات المالية للدولة من

- أجل صيانة وتحسين المستوى المالي للخدمات المقدمة، بحيث من أهم ما تواجهه منظومة الحماية الاجتماعية عبر الميزانية الاجتماعية للدولة هي عدم الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا. ومن بين النقائص التي تتميز بها هذه الميزانية ما يلي:
- نقص التنسيق بين مختلف البرامج واستفادة بعض الفئات أكثر من الأخرى.
 - تحديد المستفيدين الفعلين.
 - العمل الاجتماعي للدولة ليس محمدا فقط من الناحية المادية بل هناك الجانب المعنوي.
 - غياب التقييم الدوري وبالتالي عدم الاستفادة من الأخطاء السابقة.

4-4- اتساع رقعة الاقتصاد غير رسمي: تشير الأرقام التقريبية بالنسبة لعدد الناشطين في السوق الموازية ببلادنا، إلى 61.500 تاجر غير

شرعي، ينشطون عبر 761 سوقا موازية في حصيلة لوزارة التجارة إلى غاية 31 ديسمبر 2011. وبعد هذا العدد الكبير للناشطين في السوق الموازية ببلادنا امرا خطيرا على الاقتصاد الوطني من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وبكفي في هذا الشأن أن نذكر بعض من آثاره السلبية:

4-4-1- من الناحية الاقتصادية: انتشار الفساد الاداري في النظام المصرفي، خسارة الدولة ماديا من جراء التهرب الضريبي، اختلال في

العرض والطلب (انتشار المضاربة)، اختلال ميزان المدفوعات، اختلال الميزان التجاري... الخ.

4-4-2- من الناحية الاجتماعية: يعتبر الاقتصاد الرسمي عامل رئيسي لرفاهية الأيدي العاملة غير أنه لا يكفي كون العامل يستغل

بطريقة تعسفية من طرف صاحب العمل من ناحية ارهاقه وعدم التصريح به لدى هيئات الحماية الاجتماعية، اضافة الى ذلك فهو يؤثر سلبا على مداخل الضمان الاجتماعي من خلال التهرب الضريبي هذا من جهة، ويقلل من نسب الاشتراك من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل الضمان الاجتماعي عاجزا أمام تمويل مختلف صناديق الحماية الاجتماعية وغير قادر على تمويل قطاع الصحة، فنتشر الأمراض من جراء الخدمات المتدنية وارتفاع الأسعار كل هذا يؤدي الى ضعف الحماية الاجتماعية وانتشار الفقر.

خاتمة:

إن الحديث عن الحماية الاجتماعية يفرض نفسه في ظل الظرفية الدولية الحالية أكثر من ذي قبل، سواء بالنسبة لدول الشمال أو الجنوب، وإن البحث عن سياسات جديدة لبلورة أنظمة ملائمة للحماية الاجتماعية واقع لا مفر منه، وقد خلصت الورقة البحثية الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل في:

● الاستنتاجات:

- من خلال ما تم تناوله في الورقة البحثية يمكن ذكر الاستنتاجات التي خلص اليها الباحثين:
- أن الحماية الاجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الاجتماعي وإنما يمكن اتخاذها أيضا كوسيلة للتأثير على الهيكل السكاني (أعباء الأمومة وغيرها) كما يمكن اعتبارها وسيلة للتأثير على التوزيع المهني للسكان.
- لتطبيق الحماية الاجتماعية لابد من توفر أموال تغطي نفقاته الادارية وسد مبالغ الاعانات التي تقدمها للأفراد المستخدمين.
- الدولة التي لا تحقق نمو اقتصادي إيجابي ومستمر ولا تتمتع بتنمية اقتصادية لا تستطيع أن تساهم في الحماية الاجتماعية وإن إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المنظمة ومن خلاله تتحقق التنمية الاقتصادية.
- أن الحماية الاجتماعية صارت محددة للوضع الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي، وبالتالي فإن وضعية سوق العمل ونظام الحماية الاجتماعية هو المحدد لدور الدولة وقوتها، ودور وقوة الفاعلين الخواص فيها.
- إن زيادة المنافسة العالمية تزيد من التكاليف الخاصة بالعمال الأمر الذي يجعل المؤسسات تنهرب من التزاماتها اتجاه الضمان الاجتماعي فلا تصرح عمالها وإن صرحت لا تصرح على الجميع الأمر الذي يؤدي الى توسيع نطاق الاقتصاد غير الرسمي.
- إن منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر شاملة وتعد من بين الأكثر تكاملا في القارة الإفريقية والوطن العربي خاصة بعد العصرية التي عرفتھا خلال العشرية الأخيرة.

● التوصيات: من أجل معالجة المشاكل المطروحة على منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر يوصي الباحثان بما يلي:

- محاولة إيجاد مصادر للتمويل جديدة تثري منظومة الحماية الاجتماعية مع الاستغلال الأمثل للمصادر التي لدينا.
- محاربة القطاع غير الرسمي.
- تكييف منظومة الحماية الاجتماعية مع تطور الوقائع الاقتصادية والاجتماعية للبلد.
- تكوين عمال الضمان الاجتماعي بما يخدم منظومة الحماية الاجتماعية.
- توعية المستفيدين من الحماية الاجتماعية وذلك بتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم اليومية تحفيزهم للقيام بالتصريح على نشاطاتهم وأجورهم وكذلك الانتساب الى الضمان الاجتماعي.
- النهوض بعالم الشغل الذي يساعد في زيادة المساهمين في الضمان الاجتماعي.

- تطوير منظومة الاتصال لتسهيل العمل بين مؤسسات الحماية الاجتماعية والمواطنين.
الملاحق:

الجدول رقم (02): نسبة الإنفاق العام على الحماية الاجتماعية من الناتج المحلي الإجمالي باستثناء الفائدة الصحية

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006
المعدل	5.3%	5.8%	5.3%	5.4%	5.1%	4.8%

المصدر: <http://www.ilo.org/>

الجدول رقم (03): التوازن المالي لمنظومة الحماية الاجتماعية / الوحدة: مليون دج

		2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
Caisse Nationale des Assurances Sociales - CNAS -	Recettes	115 331	137 144	169 203	162 429	176 980	217 423	237 279
	Dépenses	106 431	129 659	159 711	160 858	167 285	191 726	187 103
	Solde	+ 8 900	+ 8 485	+ 9 992	+ 1 571	+ 9 645	+ 25 697	+ 50 176
Caisse Nationale des Retraités - CNR -	Recettes	148 710	183 460	190 110	204 150	244 910	294 400	317 550
	Dépenses	145 440	172 300	186 930	212 870	250 720	279 260	298 750
	Solde	+ 3 270	+11 160	+ 3 180	- 8 720	- 5 810	+ 6 140	+ 18 800
Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés - CASNOS -	Recettes	24 906	25 882	18 188	20 379	26 377	29 142	31 270
	Dépenses	18 261	20 773	22 259	22 816	27 277	28 861	30 032
	Solde	+ 6 645	+ 5 109	- 4 071	- 2 438	- 900	+ 281	+ 1 178
Caisse Nationale d'Assurance Sécurité Chômage - CNAC -	Recettes	13 910	14 420	15 830	16 540	17 610	20 718	23 466
	Dépenses	2 540	2 780	3 668	6 120	3 443	3 282	2 348
	Solde	+ 11 370	+ 11 660	+ 12 162 740	+ 10 429	+ 14 167	+ 17 436	+ 21 118
Caisse Nationale des congés et du Chômage des Interm- périés pour le Bâtiment, les travaux publics et l'hydraulique CACOBATH	Recettes	5 404	6 514	7 366	8 951	11 049	13 321	16 307
	Dépenses	4 544	5 214	5 648	7 034	8 554	10 559	13 009
	Solde	+ 860	+ 1 300	+ 1 718	+ 1 917	+ 2 494	+ 2 762	+ 3 498

المصدر: وزارة التشغيل، العمل والضمان الاجتماعي.

المراجع والإحالات:

- 1- محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة، ص 23.
- 2- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 23.
- [www. faculty.ksu.edu.sa/alasmari-faisal/.../102.doc3](http://www.faculty.ksu.edu.sa/alasmari-faisal/.../102.doc3)
- 4 - ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت-لبنان، 1988، ص 487.
- 5 H.Sholkamy & K. Hallez, Social Protection in the Arab States:from Shared Policy and Research to Coordinated Efforts, UNESCO, p12. Challenges
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Beirut/pdf/SP%20report_sept-final1.pdf
- 6- علاش أحمد، دور دولة الرعاية الاجتماعية في الحد من آثار الفقر، الملتقى الدولي حول ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب .البلدية، 2004، ص 8
- 7- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 30-31.
- 8- الصادق مهدي السعيد، التأمينات الاجتماعية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد-العراق، ص ص 69-75.
- 9- L.Lamri, le système de sécurité sociale en Algérie, op, Algérie, Ed 03, 2004, p p 21-33.
- 10- travailleurs salariés La Caisse Nationale des Assurances Sociales des
- 11- المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي قعدة 1418 الموافق لـ 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي CNAS.
- 12- La Caisse Nationale des Retraites
- 13- La Caisse Nationale de sécurité sociale des Non Salariés
- 14- La Caisse Nationale de l'Assurance Chômage
- 15 - Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, présentation du système de sécurité sociale algérien, 2010, p2, sur le site:
http://conselho.saude.gov.br/cm/docs/presentation_securite_sociale_algerie.pdf
- 15- المادة 12 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون 83-11.
- 17- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في المجال الاجتماعي، شهادة الماجستير في العلوم القانونية تحت اشراف الأستاذة شادية رحاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 35.
- 18- المواد 06 و 63 و 64 من القانون 83-13 المتعلق بمحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 02/07/1983.
- 19- أنظر أكثر تفاصيل المرسوم التنفيذي رقم 94/11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتأمين علي البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية، ج ر 34.
- 20- انظر القانون 98/07 المؤرخ في 2 أوت 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 94/11، ج ر 57.
- 21 - L.Lamri, le système de sécurité sociale en Algérie, op-cit, p131.
- 22- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94/11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتأمين علي البطالة لفائدة الأجراء.
- 23- صرامة عبد الوحيد، دولة الرعاية الاجتماعية والتحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30 ديسمبر 2008، المجلد ب، ص 200.
- 24- Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, présentation du système de sécurité sociale algérien, op-cit, p4
- 25- عبد الوهاب خولا لن، منظومة الحماية الاجتماعية بالجزائر، المؤتمر الإقليمي حول الحوار الاجتماعي 16 ديسمبر 2010، الرباط - المملكة المغربية.
- 26 - الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008.
- 27- Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, présentation du système de sécurité sociale algérien, op-cit, p6.
- 28- كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تحت اشراف البروفيسور شكيب أنور، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان، 2006، ص ص 119-124، بالتصرف.